mroftalp htehaB ni knil muideM

57 التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

الغسل على اذا اسلم والمصنف كما فهمنا من الترجمة او كما نص على ذلك في الترجمة انه يجب على الكافر اذا اسلم ان يغتسل والقول الثاني انما ذلك مستحب وليس بواجب. وهذا هو الاقرب - 00:00:00

والارجح قال عن قيس بن عاصم رضي الله عنه انه اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر رواه الخمسة الا ابن ماجة وهذا لا يصح والذي في - 00:00:28

صحيح البخاري ومسلم انه هو اغتسل نعم وليس بامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم عفوا هذا بالنسبة للحديث الاتي نعم هذا بالنسبة للحديث الاتي هو الذي اغتسل. قال وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان ثمامة - 00:00:50

اسلم ثمامها الحنفي رضي الله عنه اسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى حائط بني فلان فامروه ان يغتسل. والمقصود بالحاء والمقصود بالحائط هو البستان والبستان فيهما كما تعلمون من اجل سقي الزرع - 00:01:16

قال فمروه قال يغتسل. ولكن كما تقدم في الصحيحين ان ثمامة بن اثال الحنفي انه هو الذي اغتسل وليس بامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال باب الغسل من الحي الضوء - 00:01:45

الاغتسال من آآ الحيض هذا واجب وليس هو محل خلاف بين اهل العلم قال عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها كانت تستحب والاستحاضة هو خروج الدم وليس دم حيض وانما دم فساد. خروج ذلك من الفرج - 00:02:08

نعم فيقال عنها مستحاضة وهذه المستحاضة مثل الطاهر يجب عليها ان تصلي وان تصوم ويأتيها زوجها. لان هذا الدم الخارج ليس بدم حيض وانما هو دم فساد. ولكن تختلف عن الطاهر انها انها تتوضأ عند كل - 00:02:36

صلاة انها تتوضأ عند كل صلاة اجاز لها جمع من اهل العلم ان تجمع بين الصلاتين قال فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك فقال ذلك عرق وليست بالحيضة - 00:03:01

عرق ويسمى العازل يوخي الدم فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي. رواه البخاري. يعني حتى لو خرج الدم لان هذا الدم ليس بدم حيض ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى توفيقه - 00:03:25